

بناءً على الدعوة الموجهة إلي السادة المساهمين استناداً الى نص المادة (57) من النظام الأساسي للشركة ونص المادة (138) من القانون 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وحيث لم يكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الأول وكذلك الثاني ؛ فقد عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالث بتاريخ اليوم الأحد 02 يناير 2022 الساعة الرابعة والنصف مساءً بمقر الشركة ببرج مجموعة المستثمرين القطريين - منطقة لوسيل ، وبوسائل التواصل الحديثة.

وحضر الاجتماع ممثلو الجهات الرقابية التالية:

إدارة شؤون الشركات - وزارة التجارة والصناعة:

السيد/ عبد الرحمن الجاسم

مدقق الحسابات المستقل

السادة/ رودل آند بارتنر:

النصاب القانوني:

افتتح مدقق الحسابات المستقل - جلسة الاجتماع معلناً النصاب القانوني للاجتماع ، حيث بلغ النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية كما يلي :

عدد الاسهم أصيل 463,038,800 سهم

عدد الاسهم وكلاء 34,801,920 سهم

مجموع الاسهم الحاضرة 497,840,720 سهم

تمثل نسبة 40.04 % من رأس مال الشركة البالغ 1,243,267,780 سهماً.

وحيث يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين (مادة 139/فقرة 3) وبالتالي أعلن اكتمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بشكل صحيح.

وقبل بدء وقائع الاجتماع تدخل الحاضرين عن الشركات التابعة لمجموعة إزدان (خمسة عشر شركة وفق البيان التفصيلي المرفق) تمتلك كل منها 50,000 سهم باجمالي 750,000 سهم، وطلبوا تسجيل اعتراضهم واحدة تلو الاخرى على الدعوة لهذه الجمعية نظراً لصدور حكم بطلان انتخاب مجلس الإدارة وبالتالي لا يجوز لمجلس الادارة بهذه الصفة الدعوة للجمعية العامة ، وقد تصدى للرد على ذلك الاعتراض المستشار القانوني للشركة، حيث أوضح وجود سوء فهم لدى المعارضين وطلب منهم مراجعة الدعوة لهذا الاجتماع والمنصوص فيها على " (تم الدعوة لهذا الاجتماع استناداً الى نص المادة (57) من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق) ونص المادة (138) من القانون رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021)". وبقراءة المادة (57) نجدها تنص على " تنعقد الجمعية العامة للجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (25%) من رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقوم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا الى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة." وهذا النص يطابق حكم المادة (138) من قانون الشركات والتي تنص على " لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة،

وعلى مجلس الإدارة توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

وأوضح المستشار القانوني للشركة أن الدعوة إلى هذا الاجتماع تمت بمعرفة جهة الإدارة بوزارة التجارة والصناعة وفق نص المواد المشار إليها وذلك بناء على طلب من مساهمين لديهم ما يزيد عن (25%) من أسهم الشركة، ونظراً لعدم تمكن مجلس الإدارة من الدعوة للاجتماع خلال المدة المنصوص عليها فقد لجأ المساهمون إلى جهة الإدارة بوزارة التجارة والصناعة والتي وافقت على الدعوة للاجتماع، وبالتالي فإن هذا الاعتراض مبني على غير أساس.

وقبل بدء وقائع الاجتماع، طلب ممثل مدقق الحسابات المستقل من الجمعية العامة تعيين رئيساً للاجتماع من بين المساهمين، استجابة لذلك ترشح المساهم/ عمر سعيد الحسن - رقم المساهم 259268- لرئاسة الاجتماع وتم طرح الموضوع لتصويت المساهمين وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

وبعد مناقشة الأمر وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعيين	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وعليه تمت المصادقة على تعيين المساهم/ عمر سعيد الحسن، لرئاسة الجمعية العامة غير العادية، بوصفه فقط مساهماً في الشركة - رقم المساهم 259268- استناداً إلى نص المادة (130) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

كما طلب ممثل مدقق الحسابات المستقل من المساهمين تعيين مقرر للاجتماع، وقد ترشح المساهم/ هاني مقبل - رقم المساهم 244932- ليكون مقررًا للاجتماع. وتم طرح الموضوع لتصويت المساهمين وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعيين	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وعليه تمت المصادقة على تعيين المساهم/ هاني مقبل - رقم المساهم 244932- مقرر الاجتماع استناداً إلى نص المادة (130) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.

وقائع الاجتماع:

بدأ رئيس الاجتماع الترحيب بالحضور ، ثم انتقل الى مناقشة جدول الأعمال ، ومن ثم تم عرض مواد النظام الاساسي المقترح تعديلها على شاشات العرض في شكل جدول مقارنة بين نص كل مادة قبل وبعد التعديل وقام مقرر الاجتماع بقراءة كل مادة على حدة وعرضها للنقاش ومن ثم التصويت على التعديل المقترح على النحو التالي:

أولاً: المادة رقم (3)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
غرض الشركة: 1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 2. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها 3. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. 4. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. 5. المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها داخل وخارج دولة قطر. و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.	غرض الشركة: 1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها و توفير الدعم اللازم لها. 2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 3. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. 4. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر. و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية."

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

ثانياً: المادة رقم (14)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. و لكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة في ادراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. و لكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة في ادراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

ثالثاً: المادة رقم (31)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين وعضو على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة .



مع مراعاة أحكام المادة (12) والمادة (32) من هذا النظام تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي: أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات . ثانياً: يخصص مقعد من مقاعد المجلس لأحد العاملين بالشركة بدرجة مدير على الأقل وفق السياسة التي تعتمد عليها الشركة . ثالثاً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام ، واطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاجتماع باب الترشيح . في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس ، تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت . يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وممثل العاملين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة. مع مراعاة احكام المادة (3/32) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.	مع مراعاة أحكام المادة (12) والمادة (32) من هذا النظام تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي: أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات . ثانياً: يخصص مقعد من مقاعد المجلس لأحد العاملين بالشركة بدرجة مدير على الأقل وفق السياسة التي تعتمد عليها الشركة . ثالثاً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام ، واطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاجتماع باب الترشيح . في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس ، تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت . يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وممثل العاملين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة. مع مراعاة احكام المادة (3/32) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.
---	---

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى اجمالي الاسهم الحاضرة	100 %
عدد الاسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى اجمالي الاسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الاسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى اجمالي الاسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

رابعاً: المادة رقم (32)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يشترط في عضو مجلس الإدارة: 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، و أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو أن يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. 3. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد 100,000 سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وتستثنى تلك الاسهم من أحكام المادة (12) من هذا النظام . ويجب إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ما لم يكن عضواً مستقلاً أو ممثل للعاملين بالشركة ، فيستثنى من شرط ضمان العضوية المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. أن يكون شخصاً طبيعياً ، أو من الأشخاص الاعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية .	يشترط في عضو مجلس الإدارة: 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. 3. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد 100,000 سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بعد انقضاء مجلس الإدارة الأول (المجلس المعين). وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاسامي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

خامساً: المادة رقم (35)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاعلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

سادساً: المادة رقم (36)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .	مع مراعاة المادة (31) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز ، لانتخاب من	أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة

يشغل المقاعد الشاغرة .	لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .
------------------------	---

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الأسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

سابعاً: المادة رقم (37)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لادارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .
ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.	ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحوالات الحق والكفالات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركاتها التابعة و رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الأسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

ثامناً: المادة رقم (46)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على ألا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائتي ألف ريال قطري سنوياً.	تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

تاسعاً: المادة رقم (47)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.	تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك . ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الأسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالأغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

عاشراً: المادة رقم (50)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.	1- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه .	2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل على مال الشركة.	3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.
	ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والمحافظ والصناديق غير القطرية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة مالم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية .
	وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم يخالف أحكام المادة (12) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للأسواق المالية

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

حادي عشر: المادة رقم (51)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي . ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم . أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم . أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

ثاني عشر: المادة رقم (53)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم . ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (50) من هذا النظام ، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، مع تقرير مدققي الحسابات . وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات المشار إليها في المادة (43) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

ثالث عشر: المادة رقم (54)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية: 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات



والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.	نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.	2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.	3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.	6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.	
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الاساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

رابع عشر: المادة رقم (59)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .	2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .

3. تمديد مدة الشركة .	3. تمديد مدة الشركة .
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .	4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .	5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاغلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

خامس عشر: المادة رقم (60)

تلى مقرر الاجتماع على الحاضرين المادة وجرت المناقشة على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.	لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

وبعد فتح باب النقاش وإجراء التصويت على النحو الذي يعينه النظام الأساسي تبين ما يلي:

إجمالي الأسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاعلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

وبعد الانتهاء من عرض ومناقشة جميع البنود والمواد المشار إليها أعلاه وباعتماد نتيجة التصويت على تعديل كل مادة على حدة فقد صادقت الجمعية العامة غير العادية بالاعلبية المطلوبة في النظام الأساسي وقانون الشركات على التعديلات المطروحة ضمن جدول أعمال هذه الجلسة ومن ثم تمت المصادقة على تعديل النظام الأساسي على النحو الوارد بهذا المحضر والتأشير بذلك في السجل التجاري للشركة ولدى الجهات المختصة بالدولة ، ونشر التعديلات في الجريدة الرسمية على النحو الواجب قانوناً .

رودل آند بارتنر
مدقق الحسابات الخارجي
سجل مراقبي الحسابات رقم 297

مقرر الاجتماع
هاني مقبل

رئيس الاجتماع
عمر سعيد الحسن

إجمالي الاسهم التي صوتت على التعديل	497,840,720	نسبة التصويت الى إجمالي الأسهم الحاضرة	100 %
عدد الأسهم التي صوتت بالموافقة	497,090,720	نسبة الموافقة الى إجمالي الأسهم الحاضرة	99.84 %
عدد الأسهم التي صوتت بالرفض	750,000	نسبة الرفض الى إجمالي الأسهم الحاضرة	0.15 %

وبناء عليه تمت المصادقة على تعديل المادة بالاعلبية المطلوبة (مرفق بيان يوضح أرقام وأسماء المساهمين)

وبعد الانتهاء من عرض ومناقشة جميع البنود والمواد المشار إليها أعلاه وباعتماد نتيجة التصويت على تعديل كل مادة على حدة فقد صادقت الجمعية العامة غير العادية بالاعلبية المطلوبة في النظام الاساسي وقانون الشركات على التعديلات المطروحة ضمن جدول أعمال هذه الجلسة ومن ثم تمت المصادقة على تعديل النظام الاساسي على النحو الوارد بهذا المحضر والتأشير بذلك في السجل التجاري للشركة ولدى الجهات المختصة بالدولة ، ونشر التعديلات في الجريدة الرسمية على النحو الواجب قانوناً .

رودل اند بارتنر

مدقق الحسابات الخارجي

سجل مراقبي الحسابات رقم 2967

مقرر الاجتماع

هاني مقبل

رئيس الاجتماع

عمر سعيد الحسن

ملاحظة: البيان التفصيلي أدناه يوضح عدد الاسهم ونسبة التصويت على كافة البنود والنقاط الواردة بمحضر الاجتماع حيث أن نتيجة التصويت جاءت متطابقة لجميع البنود فيما يخص الموافقة والاعتراض.

رقم المساهم	اسم المساهم	رقم البطاقة	إجمالي الأسهم الحاضرة	موافقون	غير موافقون
4796	شركة الجيدة للسيارات والتجارة	21	2,000,000	2,000,000	-
23663	EMERGING MARKETS SMALL	8	1,322,003	1,322,003	-
23670	EMERGING MARKETS SMALL	4	317,123	317,123	-
23921	ISHARES MSCI QATAR	16	1,236,850	1,236,850	-
26439	PUBLIC EMPLOYEES RETIRMENT	9	121,529	121,529	-
27510	جمعية الهلال الأحمر القطري	54	200,080	200,080	-
43633	STATE STREET CUSTODIAL	14	121,872	121,872	-
44714	COLLEGE RETIRMENT EQUIT	17	397,939	397,939	-
45710	ACADIAN EMERGIN MARKET	3	291,826	291,826	-
84813	القطرية للوكالات التجارية	1	8,783,590	8,783,590	-
86240	شركة البراء للتجارة	20	2,210,040	2,210,040	-
99832	SPDR SP EMERGING MARKET	2	570,632	570,632	-
226435	NORTHEN TRUST GLOBAL INEV	7	334,545	334,545	-
231211	vittorio ulderico	39	479,126	479,126	-
244932	هاني مقبل محمد أبو عياش	55	1,520,900	1,520,900	-
252231	STATE STREET GLOBAL ADVISO	13	780,892	780,892	-
252928	COLORAD PUBLIC EMPLOYEES	10	643,738	643,738	-
254130	سهراب حسين قهوجي	57	32,863,170	32,863,170	-
259268	عمر سعيد صالح محمد الحسن	30	418,604	418,604	-
268450	DIC COMPANY LIMITED	51	370,000	370,000	-
272124	طريق الخير للتجارة	40	50,000	-	50,000
272125	شركة القارة للتجارة	47	50,000	-	50,000
272126	شركة المنارة للإستثمار	49	50,000	-	50,000
272127	شركة عين جالوت	36	50,000	-	50,000
272128	شركة شاطئ النيل	52	50,000	-	50,000
272129	شركة الكرة الذهبية	42	50,000	-	50,000
272131	شركة الطيبين للتجارة والمقاولات	37	50,000	-	50,000
272132	شركة منازل للتجارة	41	50,000	-	50,000
272133	شركة اثمار للإنشاءات والتجارة	44	50,000	-	50,000
275947	LAERENES PENSION FORSIKRIN	11	155,000	155,000	-
280289	المسند ذ.م.م	33	440,000,000	440,000,000	-
293016	ACADIAN ALL COUNTRY WORL	12	158,633	158,633	-
396041	AL RAYAN QATAR ETF	5	735,671	735,671	-
398911	امتياز الخليج للتجارة	46	50,000	-	50,000
398912	هاي تريد للتجارة	45	50,000	-	50,000
419201	شركة الإقليم للوساطة العقارية	53	50,000	-	50,000
419202	شركة طريق الحق للتجارة	38	50,000	-	50,000
419216	شركة الإتقان	48	50,000	-	50,000
419217	شركة الربيع الخالي للتجارة والخدمات	43	50,000	-	50,000
421485	J.P. MORGAN SECURITIES PLC	15	950,023	950,023	-
421582	Florida Retirement System	6	106,934	106,934	-
عدد المساهمين	41	المجموع	497,840,720	497,090,720	750,000
		النسبة المئوية		99.85%	0.15%